

Distr.: General
24 March 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٦-١	أولاً- مقدمة
٤	٢٥-٧	ثانياً- الترويج للتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

* E/CN.15/2004/1

** تأخر تقديم هذا التقرير بسبب ضرورة مراعاة التطورات الأخيرة المتعلقة بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى.

050504 V.04-52184 (A)



الصفحة	الفقرات
٦	ألف- الأدلة التشريعية ١١-٩
٧	باء- حلقات العمل والمشاورات الأقاليمية والأقليمية ودون الإقليمية ١٤-١٢
١١	جيم- تقديم المساعدة ٢٠-١٥
١٤	دال- ملتقى الترويج للمعاهدات ٢٥-٢١
١٥	ثالثا- الدورة الثالثة عشرة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٧-٢٦
١٥	رابعا- الاستنتاجات والاجراءات المقبلة ٣١-٢٨
المرفقات	
١٧	الأول- حالة التصديقات حتى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ ١٧
١٧	ألف- ملخص التوقيعات والتصديقات ١٧
١٨	باء- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب المناطق ١٨
٢٢	الثاني- استبيان وجيز بشأن التزامات الإبلاغ الأساسية ٢٢
٢٢	ألف- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٢
٢٧	باء- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٧
٢٩	الثالث- مؤشرا الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٨٥ و ٨٦ اللذين وضعتهما لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات ٢٩

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين للاتفاقية. وفي قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، اعتمدت الجمعية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية.

٢ - وفي تقريره المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المتعلق بالترويج للتصدير على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (A/58/165)، أكد الأمين العام على أن تكثيف الأنشطة السابقة للتصدير قد أدى إلى دخول اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وأبدى تقديره لما تقدمه الدول الأعضاء إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من دعم قوي في الترويج للتصدير على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ولتنفيذها، وأكد من جديد ضرورة استمرار الدول في تقديم الدعم لتوفير المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب تلك الصكوك، ومن اتخاذ تدابير قوية وفعالة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

٣ - وفي قرارها ١٣٥/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها"، رحبت الجمعية العامة بدخول الاتفاقية حيز النفاذ، ونوهت بعدد التوقعات والتصديقات على بروتوكولات الاتفاقية الثلاثة، الذي من المرجح أن يؤدي إلى دخول بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين حيز النفاذ في موعد مبكر كما كان متوقعاً.

٤ - وفي قرارها ١٤٠/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، أيدت الجمعية العامة منح أولوية عالية للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب ومكافحتها، وشددت على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة العملية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي يساعد، على وجه الخصوص، البلدان النامية والبلدان

ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات؛ ورحبت بنتائج ملتقى الترويج للمعاهدات، ٢٠٠٣: معاهدات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، والذي نظمه الأمين العام في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ وشددت على أهمية التعجيل بدخول بروتوكولي الاتفاقية المتبقين حيز النفاذ؛ وحثت جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية المشاركة في الدورة الافتتاحية لمؤتمر الدول الأطراف، المقرر عقدها في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ ورحبت بالتبرعات التي قدمت بالفعل وشجعت الدول على تقديم تبرعات كافية ومنظمة لتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذلك الغرض أو بتقديم دعم مباشر للأنشطة والمبادرات التنفيذية.

٥- وفي دورتها الثانية عشرة، عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن ارتياحها للتقدم الذي أحرز نحو التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، وشدد بعض المتكلمين على أن الترويج للتصديق على الاتفاقية ينبغي أن يظل هو الأولوية العليا لدى الأمانة. فضلا عن ذلك، شدد على أهمية إنشاء آليات فعالة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها بمجرد أن يُنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.^(١)

٦- ويُقدّم هذا التقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة من أجل إبلاغها بالتطورات الحاصلة فيما يتعلق بأنشطة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وأعماله المقبلة في هذا المجال.


ثانيا- الترويج للتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

٧- دخلت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وبفضل الزخم الذي أحدثته ملتقى الترويج للمعاهدات، الذي نُظّم في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، دخل أيضا حيز النفاذ كل من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وبروتوكول تهريب المهاجرين في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على التوالي. وإضافة إلى ذلك، زاد عدد التصديقات على بروتوكول الأسلحة النارية أثناء الملتقى إلى الضعفين. وأثناء سنة ٢٠٠٣، صدّق على الاتفاقية ما مجموعه ٣٠ دولة، وصدّقت على بروتوكول الاتجار بالأشخاص ٢٤ دولة، وعلى بروتوكول المهاجرين ٢٠ دولة، وصدّقت على بروتوكول الأسلحة النارية تسع دول. وعند كتابة هذا التقرير، كانت

هناك ٦٥ دولة طرفا في الاتفاقية، و ٥٠ دولة طرفا في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، و ٤٤ دولة طرفا في بروتوكول المهاجرين، و ١٤ دولة طرفا في بروتوكول الأسلحة النارية، (انظر الشكل أدناه). وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة محدّثة بالتصديقات.

الشكل

حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤



٨- إن اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها هي أول صكوك ذات انطباق عالمي في مجالها. ومن شأن دخول الاتفاقية وبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين حيز النفاذ أن يمكّن الدول الأعضاء من الاستناد إلى هذه الصكوك في التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة. ويواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاضطلاع بأنشطة ترويجية لتحقيق أقصى زيادة ممكنة في عدد الدول الأطراف التي تشارك في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، كهدف قريب الأجل، ولبلوغ التصديق العالمي على هذه الصكوك والامثال لها امثالاً تاماً، كهدف بعيد الأجل. ويجري دعم الأنشطة ذات الصلة من خلال تبرعات توضع في حساب خاص أنشئ عملاً بالاتفاقية ويدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وستواصل

الأنشطة الترويجية تشجيع ودعم خطوات معينة صوب التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها كما ستظل تتألف من العناصر الثلاثة التالية: (أ) إجراء تحليل متعمق للتشريعات القائمة والمؤسسات ذات الصلة؛ (ب) تقديم المساعدة إلى المشرّعين والبرلمانات الوطنية في تحديث و/أو اعتماد التشريعات واللوائح اللازمة للامتثال لأحكام الاتفاقية وبروتوكولها ولتنفيذ تلك الأحكام؛ (ج) مساعدة الحكومات على إنشاء و/أو تعزيز آليات التعاون الدولي. وهذا النهج، الذي أُتبع قبل دخول الصكوك حيز النفاذ أثبت فائدته ونجاحه ولا تزال له أهميته في تلبية احتياجات الدول التي لم تصدّق بعد على الصكوك. ويرد أدناه عرض موجز لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال.

ألف - الأدلة التشريعية

٩ - أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أدلة تشريعية لتنفيذ الاتفاقية وكل من البروتوكولات الملحقه بما تستهدف في المقام الأول مساعدة الدول في عمليتي التصديق والتنفيذ باستبانة الاحتياجات التشريعية والمسائل الناشئة عن تلك الاحتياجات وكذلك الخيارات المتاحة للدول في استحداث وصوغ التشريعات اللازمة، مع توفير عينات للأحكام التشريعية والاجراءات التي اعتمدها الدول المختلفة. ولا تسعى الأدلة إلى تفسير الصكوك كما لا تمثل تشريعات نموذجية بل ترمي إلى تقديم المشورة إلى الدول في المسائل التشريعية.

١٠ - وجرى إعداد الأدلة من خلال عملية تشاركية تماما، اذ شاركت فيها بصورة نشطة ثلاثة أفرقة خبراء من جميع المناطق، فريق عني بالدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية، وآخر عني بالدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين، وثالث عني بالدليل التشريعي لبروتوكول الأسلحة النارية. وقد وُضعت الأدلة في صيغتها النهائية أثناء اجتماع استضافته حكومة موناكو يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وأتاح لأفرقة الخبراء الثلاثة، التي عملت بصورة مستقلة حتى ذلك الحين، فرصة لتقاسم نتائج أعمالهم ولمناقشة المسائل المشتركة والاتساق بين الأدلة التشريعية.

١١ - وقد سعى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إيجاد أفضل السبل لتحقيق أكبر قدر من التأثير بأقل تكلفة ممكنة مع ضمان تعميم الأدلة على أوسع نطاق ممكن. ولذلك، ستوزع الأدلة في المقام الأول في شكل أقراص مدمجة، وسييسر الاطلاع عليها في موقع المكتب على الويب، كما سيصدر عدد محدود منها في شكل نسخ مطبوعة. وسيبذل قصارى الجهد لاتاحة الأدلة التشريعية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى.

باء- حلقات العمل والمشاورات الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية

١٢- واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلال الفترة قيد الاستعراض، تنظيم اجتماعات إقليمية ودون إقليمية أو المشاركة فيها. وقد أتاحت هذه الاجتماعات فرصاً هامة للتعلم في الآفاق الإقليمية المتعلقة بمسائل التصديق والتنفيذ، كما أتاحت للدول محفلاً لاستعراض التقدم المحرز في عملية التصديق ولتبادل الآراء والتجارب. وقد انبثقت عن الحلقات الدراسية توصيات أو إعلانات حثت الدول التي لم تصدق بعد أن تبذل جميع الجهود اللازمة لضمان التصديق. وكان من بين الاجتماعات الخاصة ما يلي:

(أ) حلقة دراسية دون إقليمية حول التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، استضافتها حكومة صربيا والجبل الأسود في كوباونيك، من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، وحضرها ٩٠ مشاركاً من خمسة بلدان في جنوب شرق أوروبا، هي: ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وصربيا والجبل الأسود. وشارك في الحلقة أيضاً خبراء دوليون من ألمانيا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية ومن المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا. وكان الهدف الرئيسي هو تمكين العاملين في مجال العدالة الجنائية من الرد بصورة أفضل على تحديات الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتركيز على العناصر المبينة في الاتفاقية وبروتوكولاتها. وإضافة إلى ذلك، انخرط القضاة وأعضاء النيابة العامة ومسؤولو الشرطة من البلدان المشاركة في حوار مع نظرائهم من صربيا والجبل الأسود حللوا فيه الممارسات الفضلى في مكافحة الجريمة المنظمة من أجل اكتساب المزيد من المعارف وتبادل الخبرات؛

(ب) المؤتمر الوزاري الإقليمي للبلدان الناطقة بالفرنسية في أفريقيا لترويج التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، المعقد في القاهرة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. واشترك في تنظيم المؤتمر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوكالة الحكومية الدولية للفرانكفونية والحكومة المصرية كمتابعة لقراري الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، وضمن سياق الأنشطة الجارية التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والوكالة الحكومية الدولية للفرانكفونية من أجل الترويج للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها، وكذلك على والصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، وتنفيذها. وحضر المؤتمر وزراء ومسؤولون آخرون رفيعو المستوى من بنن وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسان تومي وبرينسيبي والسنغال وغابون وغينيا وغينيا-بيساو والكاميرون وكوت

ديفارو والكونغو ومصر والمغرب وموريتانيا وموريشيوس والنيجر. وأثناء المؤتمر، تبادل المشاركون الآراء والتجارب بشأن متطلبات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها، والجهود المعتمزة بذلها من أجل الإصلاح التشريعي. وقدموا عرضاً للإجراءات التي اتخذتها بلدانهم بالفعل لجعل أنظمتها القانونية متوافقة مع أحكام الاتفاقية، واستعرضوا الاحتياجات الخاصة للمنطقة الأفريقية. واقترح المشاركون إنشاء آلية لدعم تنفيذ الصكوك من جانب الدول، ووضع دليل عملي ليستخدمه القضاة والمحققون وسائر الموظفين لدى تنفيذها. واعتمد المؤتمر إعلان القاهرة (مرفق الوثيقة A/C.3/58/4) الذي أوصى فيه المؤتمر، على وجه الخصوص، دول أفريقيا الناطقة بالفرنسية التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولاتها بأن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، وحثّ الدول التي وقّعت بالفعل على الاتفاقية وبروتوكولاتها أن تبذل قصارى الجهود لضمان التصديق عليها؛

(ج) حلقة دراسية إقليمية لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي حول التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وتنفيذها، عقدت في موريشيوس من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ونظمها معهد الدراسات الأمنية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وحضر الحلقة نحو ٥٠ خبيراً من أنغولا وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا. كما حضره ممثلون من الإدارة القانونية للاتحاد الأفريقي، ومن وزارة العدل بالولايات المتحدة. وقُدّمت عروض إيضاحية عن الخصائص الرئيسية للجريمة المنظمة، وعن الاطار الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الاقليم، أعقبتها تقارير قطرية منفردة تتعلق بالتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها. ووفرت الحلقة الدراسية مزيداً من الآراء المتبصرة بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها، كما أتاحت للمشاركين فرصاً لتبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

(د) حلقة دراسية دون اقليمية حول التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الارهاب والاتفاقية وبروتوكولاتها، نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتعاون وثيق مع حكومة مالي، في باماكو من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وحضر الحلقة ممثلو البلدان التالية: بنن وبوركينا فاسو وبوروندي وتشاد وتوغو وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والرأس الأخضر ورواندا وسان تومي وبرنسيبي والسنغال وسيراليون وغابون وغامبيا وغانا وغينيا والكاميرون والنيجر ونيجيريا. واحتتمت الحلقة عملها بمجموعة من التوصيات المحددة مثل: '١' ضرورة اتخاذ الصكوك المذكورة أعلاه سنداً قانونياً في تسليم المجرمين والمساعدة

القانونية المتبادلة؛^٢ الغاء السرية المصرفية من أجل تعاون دولي فعال؛^٣ الالتزام بالمقاضاة في حالات رفض التسليم؛^٤ عدم جواز التذرع بأسباب سياسية لرفض التسليم؛^٥ إدراج الحالة المتعلقة بتصديق كل بلد في جداول أعمال اجتماعات المنظمات دون الاقليمية والاقليمية. واتفق المشاركون على تعميم استنتاجات الحلقة وتوصياتها على سلطاتها الوطنية لكي تتابع سير عملية التشريع الوطني وحالة التصديق والتنفيذ؛

(هـ) حلقة عمل حول التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية نظمتها حكومة السودان، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في الخرطوم، من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وحضر الحلقة خبراء من اثيوبيا وأريتريا وأوغندا والسودان والصومال وكينيا ومن الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيفاد)، كما حضرها مراقبون عن الجزائر ومصر. وشاركت في الحلقة أيضا المنظمات والمؤسسات التالية: الاتحاد الأفريقي وأمانة الكومنولث ومجلس وزراء الداخلية العرب ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والاتحاد الأوروبي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيفاد)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وصندوق النقد الدولي ومعهد الدراسات الأمنية وجامعة الدول العربية وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان. واعتمد المشاركون إعلان الخرطوم بشأن الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من جديد التزامها بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأعربت عن بالغ قلقها لما تمثله هاتان المشكلتان من مخاطر في المنطقة. ومن بين المسائل التي ركز عليها الاعلان احتياجات الدول الأعضاء في الهيئة من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وتنفيذها. وذكر أن ممثلي ست من الدول الأعضاء يعتمرون التماس مساعدة تقنية بشأن التنفيذ التشريعي للصكوك من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن منظمات دولية واقليمية ودون اقليمية أخرى، في غضون عام ٢٠٠٤؛

(و) حلقة عمل إقليمية لآسيا الوسطى ومنطقة القوقاز بشأن التعاون الدولي ضد الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، عُقدت بتعاون وثيق بين حكومة تركيا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في أنطاليا، تركيا، من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وخلال الحلقة، قام ٦٠ خبيرا في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، من أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وتركمانستان وتركيا وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان

وكازاخستان ومراقبون عن ألمانيا وأوكرانيا وفرنسا والولايات المتحدة، بتبادل المعلومات عن القوانين ذات الصلة التي سنتها دولهم من أجل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وركزت الوثيقة الختامية على ما تحتاج إليه الدول المشاركة من مساعدة تقنية فيما يخص التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها. وفي الوثيقة الختامية أكد المشاركون أيضا التزامهم بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع مراعاة حقوق الإنسان والقانون الإنساني والدولي؛

(ز) اجتماع فريق خبراء معني بصوغ تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين، نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالاشتراك مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ومركز الرصد المعني بالجريمة المنظمة، وعقد عقب حلقة عمل تدريبية بشأن تسليم المجرمين في قضايا الفساد، من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في سيراكوزا، إيطاليا. وقد استهدف الاجتماعان تحسين المهارات في الأمور المتعلقة بتسليم المجرمين، بغية تدعيم قدرات نظم العدالة الجنائية الداخلية في معالجة الأمور المتعلقة بالتسليم. كما وفر الاجتماعان مناسبة للانتهاء من التنقيحات على الدليل الخاص بالمعاهدتين النموذجيتين لتسليم المجرمين وللمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وفقا للتعديلات التي أدخلتها الجمعية العامة على ذينك الصكين النموذجيين في قرارها ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١١٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على التوالي، ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨). وسيكون الدليل المنقح والتشريع النموذجي، اللذان سيستخدمان في برامج المساعدة التقنية وفي الخدمات الاستشارية التي قد تطلبها الدول الأعضاء، مفيدتين في إعداد دراسة حول كيفية عمل اجراءات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة من خلال الآليات الموجودة، بما فيها الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف، وكذلك في إعداد دليل يتضمن عناصر تساعد الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة على الوفاء بمقتضيات الإبلاغ إلى مؤتمر الأطراف. أما صوغ الأدوات، وفقا للفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية ١٣٥/٥٨، فسوف يُضطلع به في الوقت المناسب، رهنا بتوافر أموال من الميزانية العادية أو خارجها.

١٣- وقدّم موظفو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا عروضاً إيضاحية لترويج التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها، أثناء اجتماعات نظمتها كيانات أخرى، أو نظمت بالتعاون معها. فقد قدّم مدير شعبة شؤون المعاهدات عرضاً إيضاحياً عن الاتفاقية أثناء المؤتمر الدولي المعني باتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، الذي نظمه المعهد الدولي

للدراستات العليا في العلوم الجنائية ومركز الرصد المعني بالجريمة المنظمة، بتعاون مع مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب التابعين لجامعة الدول العربية، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في سيراكوزا، إيطاليا. وفي ٩ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، أسهم المكتب في حلقة العمل حول اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، التي نظمها في تونس العاصمة مجلس وزراء الداخلية العرب والمعهد الدولي للدراستات العليا في العلوم الجنائية. وشارك موظفو المكتب أيضا في المؤتمر المعني بتطوير النيابة العامة: الآفاق والتحديات، الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي، بتعاون مع الحكومة المغربية ومؤسسة الأمم المتحدة، يومي ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، في مراكش، المغرب. وأوصى المؤتمر بأن يواصل برنامج الأمم المتحدة الانمائي تقديم المساعدة إلى عدد من الدول العربية من أجل تحديث نياباتها العامة وتطويرها، في تعاون وتنسيق مع الهيئات ذات الصلة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يعدّ خطة للمساعدة التقنية تنفذ في المنطقة العربية.

١٤- وشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مؤتمر القمة العالمي لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة، الذي عقد في أنتيغوا، غواتيمالا، في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وحضره ممثلون لقرابة ٧٠ بلدا. واعتمد مؤتمر القمة إعلان أنتيغوا الذي حث المكتب ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تدعيم برامج التدريب والمساعدة التقنية الموجهة إلى أجهزة النيابة العامة وأنظمة العدالة الجنائية. كما حث الاعلان الدول على الامتثال للمادة ٣٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة وعلى التعاون الثنائي مع البلدان النامية والتعاون المتعدد الأطراف مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية من خلال الحساب الذي أنشأته الاتفاقية لهذا الغرض.

جيم - تقديم المساعدة

١٥- قدّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلال سنة ٢٠٠٣ مساعدة تقنية لعدد من الدول بناء على طلبها، إن كانت الاستجابات محدودة في بعض الحالات تبعا لتوافر الموظفين أو الموارد. ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٣، قدّمت المساعدة بشأن المسائل التشريعية وغيرها من المسائل المتعلقة بالتصديق إلى جزر القمر من ٣١ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل؛ وصربيا والجبل الأسود من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو؛ وأوكرانيا من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه؛ وبيلاروس من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه؛ والجمهورية التشيكية من ١٥ إلى ١٧ تموز/يوليه؛ وشيلي من ٦ إلى ٨ آب/أغسطس؛ وبوليفيا من ١١ إلى ١٣ آب/أغسطس؛

وفنزويلا في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر؛ وإكوادور من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ وكولومبيا من ١٥ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٦- وبغية استغلال الموارد المالية والبشرية المحدودة على أجمع نحو ممكن، عقدت في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ عدة حلقات عمل تناولت التصديق على الصكوك العالمية الخاصة بمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وادماجها في التشريعات. وقدم فرع منع الارهاب وفرع شؤون المعاهدات والشؤون القانونية مساعدة من هذا القبيل إلى أنغولا من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير؛ وموريشيوس من ٥ إلى ١٢ شباط/فبراير؛ والنيجر من ١٧ إلى ٢٢ شباط/فبراير؛ وموزامبيق من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس؛ وهاتي من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس؛ ورومانيا من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية من ٣١ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل؛ ومالي من ١٣ إلى ١٦ نيسان/أبريل؛ وبنن من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل؛ وسان تومي وبرينسيبي من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو؛ وبوركينا فاسو من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو؛ ومدغشقر من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه؛ وبوروندي من ٢ إلى ٧ حزيران/يونيه؛ وسلوفاكيا في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه؛ والأردن من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه؛ وكرواتيا في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر؛ وهنغاريا في ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى من ٩ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وأوفدت بعثة المساعدة التقنية إلى مدغشقر بالتعاون مع صندوق النقد الدولي الذي أسهم خبره في صياغة التشريع المتعلق بمشكلة غسل الأموال. وفي الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحكومة البرتغال بتنظيم جولة دراسية استرشادية لصالح البلدان الناطقة بالبرتغالية بشأن التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها، شارك فيها نحو ٣٠ شخصا من ثماني دول وأقاليم، هي أنغولا والبرازيل والبرتغال وتيمور ليشتي والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو ومنطقة ماكاو الادارية الخاصة التابعة للصين.

١٧- وإضافة إلى المساعدة الجاري تقديمها والتي تركز على المسائل التشريعية وما يتصل بها، شرع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الاستجابة للطلبات المتعلقة ببناء القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وما يتصل بها من مسائل الاتجار بالمخدرات. وحوّلت شعبة العمليات التابعة للمركز وجهة تركيز أعمالها عن اذكاء الوعي وتنظيم الحلقات الدراسية التدريبية صوب مبادرات تعزز قدرات المكاتب الميدانية وتحدث تأثيرا على مدى أطول، مثل تعيين مستشارين في الميدان لفترات متوسطة وطويلة لتقديم المساعدة بشأن مبادرات معينة لبناء القدرات وبشأن انشاء وحدات متخصصة واستحداث آليات لضمان

نزاهة موظفي الجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون. ومنذ عام ٢٠٠٣، يوجد في بيرو مستشار ميداني لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون ووكلاء النيابة العامين والقضاة على جمع الأدلة في قضايا الفساد المعقدة وفهمها واستعمالها. كما قدمت الشعبة مساهمة كبرى في صوغ ورقة استراتيجية لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن رد موحد على مشكلة الجريمة المنظمة في كل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ونفذت مشاريع تقييمية في مجال الجريمة المنظمة. وفي هذا الصدد، ثمة مشروعان إقليميان مفصّلان لتقييم أحوال الجريمة المنظمة في آسيا الوسطى وأفريقيا الغربية ينتظر إنجازهما بحلول منتصف عام ٢٠٠٤. كما استهل مشروع مشترك مع الانتربول يهدف إلى تحديد الاتجاهات العالمية الاستراتيجية في مجال الجريمة المنظمة بغية تعميمها على مقرري السياسات وموظفي أجهزة إنفاذ القانون.

١٨ - ومن أجل الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء استجابة شاملة، سيواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بذل جهود منسقة لمعالجة هذه المشكلة. فعلى سبيل المثال، أوفدت إلى العراق في آب/أغسطس ٢٠٠٣ بعثة تقييم متعددة القطاعات من أجل التخطيط المناسب لكيفية التجاوب مع الحالة الطارئة المعقدة في ذلك البلد.

١٩ - وأبرمت الأمم المتحدة وحكومة غواتيمالا اتفاقاً جديداً من نوعه لإنشاء لجنة تُعنى بالتحري عن الجماعات غير المشروعة والتنظيمات الأمنية السرية، يلزم الحكومة بإجراء تغييرات تشريعية وغير تشريعية لتمكين من مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة. ويقضي هذا الاتفاق، الذي ينتظر موافقة البرلمان، بأن يقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة تقنية لهذا الغرض. ويقدم المكتب إلى الحكومة بالفعل مساعدة تقنية في تخطيط التدريب التقني لوكلاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القانون في مجال التحري عن الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الخطيرة وملاحقة مرتكبيها، كما يقدم خدمات استشارية تتعلق بالاصلاح التشريعي.

٢٠ - وقد تلقى المكتب طلبات من عدة دول، منها أذربيجان وأرمينيا وأوروغواي والبوسنة والهرسك وتايلند وتيمور - ليشتي وجورجيا ورواندا وغامبيا وغواتيمالا وغينيا وغينيا - بيساو والكونغو وكينيا ومنغوليا وناميبيا وناورو، وهو الآن في مراحل مختلفة من الاستجابة لتلك الطلبات.

دال - ملتقى الترويج للمعاهدات

٢١- في قرارها ١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظم ملتقى للترويج للمعاهدات، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، في عام ٢٠٠٣. "محور ٢٠٠٣: معاهدات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب"، وفي نيويورك من ٢٣ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٢٢- وتحضيراً للملتقى الترويج للمعاهدات، عقدت، في نيويورك يوم ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، مناظرة حول سيادة القانون على الصعيد الدولي: المعاهدات المتعددة الأطراف لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، استهدفت زيادة الوعي لدى الدول الأعضاء بالمسائل المتصلة بالصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وعن اتفاقيات الأمم المتحدة الأربع الخمسة مناظرون عن اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وعن اتفاقيات الأمم المتحدة الأربع المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وكمتابعة للمناظرة، نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضاً جلسة إحاطة تقنية لممثلي البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، عقدت في نيويورك في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وكان الغرض من جلسة الإحاطة تقديم تحليل أكثر تفصيلاً لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، واستعراض التقدم المحرز في التفاوض على الاتفاقية المقبلة بشأن الفساد. وإضافة إلى ذلك، كانت الحلقة الدراسية الوزارية الإقليمية للدول الأعضاء في الوكالة الحكومية الدولية للفرانكوفونية بمثابة اجتماع تحضيرى للملتقى الترويج للمعاهدات.

٢٣- ومن أجل زيادة وعي الدول الأعضاء وعامة الناس بالمسائل المتصلة بالصكوك القانونية التي تناولها الملتقى، أصدر مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بدعم من المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، كتيباً بعنوانه "Focus 2003: treaties against transnational organized crime and terrorism" (محور عام ٢٠٠٣: معاهدات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب) يلخص أهداف المعاهدات المختلفة وأحكامها الرئيسية.

٢٤- وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أعلن الأمين العام عن ملتقى الترويج للمعاهدات، ودعا الدول الأعضاء إلى إعادة تأكيد التزامها بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بالتصديق على معاهدات الأمم المتحدة أو الانضمام إليها أثناء الملتقى. ودعي ممثلو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وفيينا إلى المشاركة في المناظرة السابقة للملتقى، التي عقدت في ٨ تموز/يوليه، وفي الملتقى نفسه.

٢٥- وأسفر ملتقى الترويج للمعاهدات عن عدد كبير من التصديقات على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، فقد صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٠ دول، وصدقت ٨ دول على بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، و٥ دول على بروتوكول المهاجرين، مما أسهم لاحقاً في دخول هذين البروتوكولين حيز النفاذ. كما زاد عدد التصديقات على بروتوكول الأسلحة النارية أثناء الملتقى إلى ضعفه.

ثالثاً- الدورة الثالثة عشرة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٦- عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أعدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورتها الثالثة عشرة والأخيرة، المعقودة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية، الذي سيعرض على مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه.

٢٧- واستناداً إلى مشروع النص الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أتمت اللجنة المخصصة بنجاح صوغ مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (CTOC/COP/2004/3-A/AC-254/43). وأكدت الدول المشاركة في اللجنة المخصصة التزامها بمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، واغتنت بعض الدول الموقعة هذه الفرصة لاطلاع اللجنة المخصصة على التقدم الذي أحرزته في التصديق على الصكوك. وأتاحت الدورة الثالثة عشرة للجنة المخصصة فرصة هامة للمجتمع الدولي لكي يؤكد مجدداً التزامه القوي بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولكي يسترعي انتباه الدول الأعضاء للمسائل المتعلقة بالتنفيذ الفعلي للاتفاقية والبروتوكولين اللذين دخلا حيز النفاذ.

رابعاً- الاستنتاجات والإجراءات المقبلة

٢٨- سيقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في دورته الافتتاحية المزمع عقدها في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، باعتماد نظامه الداخلي وتناول المسائل المنهجية والموضوعية الناشئة عن ولايته وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية. وبعد الدورة الأولى، يتوقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكون بمقدوره صوغ اقتراحات بشأن استراتيجية مفصلة لأنشطته المقبلة في مجال المساعدة التقنية التي تستهدف التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، استناداً إلى التوجيهات التي يصدرها مؤتمر الأطراف. وتحضيراً للمؤتمر،

أعدت الأمانة استبياناً وحيزاً بشأن التزامات الإبلاغ الأساسية، صُمم لجمع المعلومات التي تقضي الاتفاقية وبروتوكول المهاجرين بأن تقدمها الدول الأطراف حين إيداع صكوك التصديق أو بعد ذلك بفترة وجيزة (انظر المرفق الثاني).

٢٩- وقد قامت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات بوضع مؤشرات خاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية قد تكون لها صلة بمداومات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر المرفق الثالث).

٣٠- وبما أنه من الضروري أن يشارك أكبر عدد ممكن من الدول من جميع المناطق في مؤتمر الأطراف، فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يعتزم مواصلة تركيز جهوده على الترويج للتصديق على الاتفاقية. وسوف يفتتح المكتب فرصة انعقاد أربعة اجتماعات اقليمية تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المزمع عقده عام ٢٠٠٥، تخص أفريقيا وغربي آسيا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبية، على التوالي، في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٤، لكي تنظم اقترانا بتلك الاجتماعات حلقة دراسية مدتها يومان حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وحول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويعتزم المكتب أيضاً أن يركّز بشكل خاص على الترويج للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية، الذي بلغ عدد الموقعين عليه ٥٢ دولة، مما يجعله مؤهلاً للحصول على عدد كافٍ من التصديقات لدخوله حيز النفاذ، رغم تخلفه بوجود ١٤ طرفاً فيه حتى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٣١- وربما تود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أن تنظر في السبل الأنسب لضمان كفاءة تحضير وتسيير أعمال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وأن تصدر توصيات ملائمة لتحقيق هذا الهدف.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١٠ (E/2003/30)، الفقرات ٦٥-٧٠.

حالة التصديقات حتى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤

ألف - ملخص التوقيعات والتصديقات

التصديقات	التوقيعات	الصك الدولي
٦٥	١٤٧	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٥٠	١١٧	بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
٤٤	١١٢	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
١٤	٥٢	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

باء- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب المناطق

تاريخ التصديق			
اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية
أفريقيا			
الجزائر	٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
بوتسوانا	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢
بور كينا فاسو	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢
جزر القمر	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)
مصر	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤
غينيا الاستوائية	٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣
غامبيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٥ أيار/مايو ٢٠٠٣
ليسوتو	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)
مالي	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
موريشيوس	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)
المغرب	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢
ناميبيا	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
نيجيريا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
رواندا	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
السنغال	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤
سيشيل	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
جنوب أفريقيا	١٨	١٥	٥
تونس	١٨	١٥	٥
المجموع الفرعي			
آسيا ومنطقة المحيط الهادئ			
أفغانستان	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		

تاريخ التصديق			
اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية
الصين	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
جزر كوك	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ ^(١)		
قيرغيزستان	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)
الفلبين	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢
طاجيكستان	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ^(١)	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ^(١)
أوزبكستان	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣		
المجموع الفرعي	٨	٤	١
أوروبا الشرقية			
ألبانيا	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢
أرمينيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
أذربيجان	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
البوسنة والهرسك	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
بلغاريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
كرواتيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
استونيا	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣		
لاتفيا	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١		
ليتوانيا	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣
بولندا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
رومانيا	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
صربيا والجبل الأسود	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
سلوفاكيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣		
المجموع الفرعي	١٤	١١	١

تاريخ التصديق			
اتفاقية الجريمة المنظمة	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	بروتوكول المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية
أمريكا اللاتينية والكاريبية			
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢			
أنتيغوا وبربودا			
الأرجنتين	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
بليز	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)	
البرازيل	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	
كوستاريكا	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
اكوادور	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
السلفادور	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤
غواتيمالا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
هندوراس	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣		
جامايكا	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
المكسيك	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
نيكاراغوا	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
بيرو	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)
فنزويلا	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	
المجموع الفرعي	١٤	١٠	٥
دول أوروبا الغربية ودول أخرى			
كندا	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	
قبرص	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣
الداغرك	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
فنلندا	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
فرنسا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
مالطة	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

تاريخ التصديق				
بروتوكول الأسلحة النارية	بروتوكول المهاجرين	بروتوكول الاتجار بالأشخاص	اتفاقية الجريمة المنظمة	
	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	موناكو
	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	نيوزيلندا
٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	النرويج
	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	اسبانيا
	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	تركيا
٢	٩	١٠	١١	المجموع الفرعي
١٤	٤٤	٥٠	٦٥	المجموع

(أ) انضمام.

المرفق الثاني*

استبيان وجيز بشأن التزامات الإبلاغ الأساسية

ألف - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

المادة ٥

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

٣- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

١-١- هل تشترط تشريعات بلدكم ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المذكورة في إطار الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥؟

١-١-١ (في حال الإجابة بنعم على السؤال ١-١) هل تشمل تشريعات بلدكم جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة؟

١-٢- هل تشترط تشريعات بلدكم وجود فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لتجريم الأفعال المذكورة في إطار الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥؟

* استُنسخ هذا المرفق بالشكل الذي ورد به.

٢- جريم غسل العائدات الاجرامية

المادة ٦

تجريم غسل العائدات الاجرامية

٢- (د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقاً، أو بوصف لها؛

١-٢- هل تتضمن تشريعات بلدكم جرم خاص بغسل العائدات الإجرامية كما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٦؟

١-١-٢- يرجى سرد الأحكام ذات الصلة من القوانين التي تجعل الفقرة ١ من المادة ٦ نافذة المفعول.

٢-٢- هل تدرج تشريعات بلدكم في عداد الجرائم الأصلية لجميع الجرائم الخطيرة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢، والأفعال المجرّمة وفقاً للمواد ٥ و٨ و٢٣؟

١-٢-٢- يرجى سرد الأحكام ذات الصلة من القوانين التي تجعل الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ نافذة المفعول.

٣-٢- هل تتضمن تشريعات بلدكم قائمة بجرائم أصلية معينة؟

١-٣-٢- (في حال الإجابة بنعم على السؤال ٢-٣) هل تدرج تشريعات بلدكم في تلك القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؟

١-١-٣-٢- يرجى سرد الأحكام ذات الصلة من القوانين التي تجعل الجملة الثانية من الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ نافذة المفعول.

٤-٢- في إطار تشريعات بلدكم، هل تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لبلدكم عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلاً إجرامياً. بمقتضى القانون الداخلي للبلد الذي ارتكب فيه وكان من شأنه أن يعتبر فعلاً إجرامياً. بمقتضى قانون بلدكم لو كان قد ارتكب داخل بلدكم؟

١-٤-٢- يرجى سرد الأحكام ذات الصلة من القوانين التي تجعل الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦ نافذة المفعول.

٣- التعاون الدولي لأغراض المصادرة

المادة ١٣

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

٥- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

٣-١- يرجى سرد الأحكام ذات الصلة من القوانين واللوائح التي تجعل المادة ١٣، المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة نافذة المفعول.

٣-٢- هل تتضمن تشريعات بلدكم حكماً للتمكين من كشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، عند الطلب؟

٣-٢-١- يرجى سرد الأحكام ذات الصلة من القوانين واللوائح التي تجعل الفقرة ٢ من المادة ١٣ نافذة المفعول، إذا كانت مختلفة عن تلك الواردة في إطار الفقرة ٣-١- أعلاه.

٤- تسليم الجرمين

المادة ١٦

تسليم الجرمين

٥- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم الجرمين مشروطاً بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم الجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

٤-١- هل تجعل تشريعات بلدكم تسليم الجرمين مشروطاً بوجود معاهدة؟

٤-١-١- (في حال الإجابة بنعم على السؤال ٤-١) هل يعتبر بلدكم هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون على تسليم الجرمين مع سائر الدول الأطراف في الاتفاقية؟

المادة ١٨

المساعدة القانونية المتبادلة

١٣- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور

٥-١- هل عيّن بلدكم سلطة أو سلطات مركزية لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والرد عليها ومعالجتها؟

٥-١-١- (في حال الإجابة بنعم على السؤال ٥-١) يرجى تقديم المعلومات التالية:

٥-١-١-١- إسم السلطة؛

- ٥-١-١-٢ - العنوان البريدي الكامل؛
- ٥-١-١-٣ - اسم الدائرة التي يتعين الاتصال بها؛
- ٥-١-١-٤ - اسم الشخص الذي يتعين الاتصال به؛
- ٥-١-١-٥ - اللقب؛
- ٥-١-١-٦ - الهاتف؛
- ٥-١-١-٧ - الفاكس؛
- ٥-١-١-٨ - خط الاتصال المفتوح على مدار الساعة (إن وجد)؛
- ٥-١-١-٩ - العنوان الإلكتروني/عناوين الموقع على الانترنت؛
- ٥-١-١-١٠ - أوقات العمل؛
- ٥-١-١-١١ - التوقيت: غرينيتش + /-؛
- ٥-١-١-١٢ - اللغات التي يُقبل التعامل بها؛
- ٥-١-١-١٣ - هل تقبل طلبات الانترنت؟ (نعم/لا)
- ٥-١-١-١٤ - المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلبات؛
- ٥-١-١-١٥ - الأشكال والقنوات المقبولة؛
- ٥-١-١-١٦ - الإجراءات الخاصة في الحالات المستعجلة.

٦- سلطة تقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال المنع

<p>المادة ٣١</p> <p>المنع</p> <p>٦- تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.</p>
--

٦-١- هل توجد في بلدكم سلطة أو سلطات يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

٦-١-١- (في حال الإجابة بنعم على السؤال ٦-١) يرجى تقديم المعلومات التالية:

٦-١-١-١ - إسم السلطة؛

٦-١-١-٢ - العنوان البريدي الكامل؛

- ٦-١-١-٣ - اسم الدائرة التي يتعين الاتصال بها؛
 ٦-١-١-٤ - اسم الشخص الذي يتعين الاتصال به؛
 ٦-١-١-٥ - اللقب؛
 ٦-١-١-٦ - الهاتف؛
 ٦-١-١-٧ - الفاكس؛
 ٦-١-١-٨ - العنوان الإلكتروني/عناوين الموقع على الانترنت.

- باء- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،
 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
 ٧- السلطة المعنية بتقديم المساعدة وتأكيده التسجيل ومنح الاذن

المادة ٨

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

٦- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

- ٧-١- هل توجد في بلدكم سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو تأكيد حقها في رفع علم بلدكم، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات؟
 ٧-١-١- (في حال الإجابة بنعم على السؤال ٧-١) يرجى تقديم المعلومات التالية:

- ٧-١-١-١ - اسم السلطة؛
 ٧-١-١-٢ - العنوان البريدي الكامل؛
 ٧-١-١-٣ - اسم الدائرة التي يتعين الاتصال بها؛
 ٧-١-١-٤ - اسم الشخص الذي يتعين الاتصال به؛
 ٧-١-١-٥ - اللقب؛
 ٧-١-١-٦ - الهاتف؛
 ٧-١-١-٧ - الفاكس؛

- ٧-١-١-٨ - خط الاتصال المفتوح على مدار الساعة (إن وجد)؛
- ٧-١-١-٩ - العنوان الإلكتروني/ عناوين الموقع على الانترنت؛
- ٧-١-١-١٠ - أوقات العمل؛
- ٧-١-١-١١ - التوقيت: غرينيتش +/-؛
- ٧-١-١-١٢ - اللغات التي يُقبل التعامل بها؛
- ٧-١-١-١٣ - المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلبات؛
- ٧-١-١-١٤ - الأشكال والقنوات المقبولة؛
- ٧-١-١-١٥ - الإجراءات الخاصة في الحالات المستعجلة.

مؤشرا الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٨٥ و ٨٦ اللذين وضعتهما
لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات^(ب)

آلية التقييم المتعددة الأطراف - استبيان - الجولة التقييمية الثانية، لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات	
منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ^(١) ومراقبتها وقمعها فيما يخص الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة	٨٥
تحديد نطاق تدابير المنع والمراقبة والقمع الموجودة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يخص الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة	الغرض من المؤشر:

ألف - ما هي الآليات القانونية الموجودة لدى بلدكم من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

نعم لا -١
قوانين وطنية

(أ) في حال الإجابة بلا على هذا السؤال، هل يجري صوغ قوانين بهذا الشأن، وما هو الموقف المتعلق باعتماد
هذه القوانين في نهاية المطاف؟

(أ) استُسخ هذا المرفق بالشكل الذي ورد به.

(ب) متاحان أيضا في الانترنت على العنوان: <https://www.mem.oas.org/Cuestionario/ENG/Indicators%20-%20Organized%20Crime.exe>

و على العنوان: <https://www.mem.oas.org/Cuestionario/ESP/Indicadores%20-%20Crimen%20Organizado.exe> (بالاسبانية).

(ب) في حال الإجابة بنعم، يرجى تقديم عنوان القانون الرئيسي أو القوانين الرئيسية وإدراج أمثلة عن الكيفية التي طبقت بها هذه القوانين فعليا في الآونة الأخيرة.

باء- الجرائم والتدابير التعاونية التي يشملها القانون الوطني (القوانين الوطنية):

١- الجرائم التي يشملها القانون الوطني (القوانين الوطنية):

	لا	نعم	
المشاركة في جماعة إجرامية منظمة ^(٢)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(أ)
غسل الأموال	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(ب)
الفساد	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(ج)
عرقلة سير العدالة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(د)
الاتجار بالأشخاص ^(٣)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(هـ)
تهريب المهاجرين	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(و)
صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة على صعيد دولي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(ز)
جرائم أخرى، إن وجدت (يرجى وصفها):	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(ح)

٢- التدابير التعاونية التي يشملها القانون الوطني (القوانين الوطنية):

	لا	نعم	
تسليم المجرمين	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(أ)
المساعدة القانونية المشتركة المتبادلة: التدابير الاحترازية وتدابير الانفاذ	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(ب)
الحجز والمصادرة ^(٤)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(ج)
عمليات الاعتراض	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(د)
حماية الضحايا ومساعدتهم	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(هـ)
أشكال أخرى من التعاون: إن وجدت، يرجى ايضاح ووصف ما تتضمنه:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(و)

جيم- أساليب التحري الخاصة الواردة في القانون الوطني:

	لا	نعم	
العمليات السرية ^(٥)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	-١
اعتراض المحادثات الهاتفية ^(٦)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	-٢
عمليات التسليم المراقب ^(٧)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	-٣
أساليب أخرى، إن وجدت (يرجى وصفها):	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	-٤

دال - ملاحظات:

(يرجى تقديم بيانات وصفية، مع ما يلزم من ملحوظات تفسيرية لتسهيل وضع تقرير أشمل عن الحالة في بلدكم، مما يساهم في التحليل ويقدم رؤية متبصرة بشأن مواطن القوة والمجالات التي يجدر تطويرها والسبل التي يمكن بها للأساليب التعاونية الإضافية في نصف الكرة الغربي أن تساهم في تحقيق الأهداف المشتركة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.)

هـ - الهيئة (الهيئات) التي تنسق تقديم المعلومات:

واو - المسؤول الرئيسي (المسؤولون الرئيسيون) عن تنسيق تقديم المعلومات الخاصة بهذا المؤشر. يرجى ذكر رقم هاتف الشخص المسؤول عن الرد على أسئلة هذا المؤشر وعنوان بريده الإلكتروني.

تعريف وتفسيرات:

(١) تُرتكب الجريمة المنظمة عبر الوطنية من جانب:

(٢) جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. (المادة ٢ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية).

يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى.

(المادة ٣ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

(٣) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية

- أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.
- (المادة ٣ أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال)
- (٤) يقصد بتعبير **المصادرة**، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
- (المادة ٢ ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)
- (٥) يقصد بتعبير **العمليات السرية** تلك العمليات التي يؤذن فيها لموظفين مكلفين بإنفاذ القوانين حاملين هويات مستعارة بالتسرب داخل تنظيمات إجرامية للحصول على أدلة أو على غير ذلك من المعلومات المتعلقة بانتهاك قانون أو عدة قوانين جنائية. وقد تُستعمل الحيلة أو الخداع، مثل غطاء معلومات مفيدة من أجل ارتكاب فعل إجرامي، لكن لا يتعين تشجيع المشتبه فيهم على ارتكاب جرائم ليسوا مستعدين لارتكابها.
- (٦) يقصد بتعبير **اعتراض المحادثات الهاتفية** اكتساب قدرة الاطلاع على الاتصالات البرقية أو الشفوية أو الالكترونية.
- (٧) يقصد بتعبير **التسليم المراقب** الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من اقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.
- (المادة ٢ ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

آلية التقييم المتعددة الأطراف - استبيان - الجولة التقييمية الثانية، لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات	
[التاريخ]	
انفاذ قوانين مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يخص الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة.	٨٦
التحقق من فعالية قوانين نصف الكرة الغربي المتعلقة بمنع ومراقبة وقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يخص الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة.	<u>الغرض من المؤشر:</u>

ألف - يرجى ذكر أسماء المؤسسات الرئيسية المسؤولة عن إنفاذ قوانين مكافحة المنظمة عبر الوطنية، والوظائف الأساسية لتلك المؤسسات (مثل الاستخبارات^(١) وقواعد البيانات والسلطة المعنية بالتحقيق والتوقيف، ووظائف الاتصال^(٢)) بالأجهزة المماثلة في بلدان أخرى، إلخ.

	١ - الجهاز:
	١ أ - الوظيفة الأساسية:
	٢ - الجهاز:
	٢ أ - الوظيفة الأساسية:
	٣ - الجهاز:
	٣ أ - الوظيفة الأساسية:

(وهكذا إلى أن تذكر جميع الأجهزة الرئيسية)

باء- هل هناك برامج تدريبية متاحة للموظفين المسؤولين عن انفاذ قوانين مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

لا نعم

١ - في حال الاجابة بنعم، يرجى وصف البرامج الرئيسية وبيان انتسابها المؤسسي وعدد المرات التي تنظم فيها الدورات التدريبية.

٢ - إذا كانت هناك برامج تدريبية، يرجى ذكر عدد ونوع الموظفين الذين تلقوا هذا التدريب خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

عدد الأشخاص المدربين		
٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢

٣- إذا لم تكن هناك برامج تدريبية، يرجى وصف أكثر مجالات التدريب الحاحاً، مثل التدريب على التقنيات الأساسية التي تستعملها الشرطة وأساليب التحري وتعليم أساسيات القانون، إلخ. كما يرجى إيضاح الأسباب التي تجعل هذه المجالات ذات أولوية.

جيم- هل هناك آليات لتقييم فعالية المؤسسات الرئيسية المسؤولة عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومراقبتها وقمعها؟

لا نعم

١- في حال الإجابة بنعم، يرجى تقديم وصف موجز للنظم الرئيسية الموجودة لتقييم فعالية المؤسسات. كما يرجى بيان طبيعة الجزاءات المفروضة على المؤسسات أو الأشخاص، إن وجدت، وكيفية تطبيقها، إن أمكن ذلك.

دال- هل توجد في المؤسسات الرئيسية ذات الصلة بمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومراقبتها وقمعها نظم لضمان فرز المستخدمين فرزا صحيحا قبل توظيفهم، ثم مراجعة أحوالهم بصورة دورية للتأكد من جدارتهم بالثقة وأنهم لا يخضعون للرشوة أو الابتزاز (تدابير لتقليل الفساد)؟

لا نعم

١- في حال الإجابة بنعم، يرجى تقديم وصف موجز للنظم الرئيسية الموجودة التي تكفل استقامة المستخدمين من القمة إلى القاعدة، وتكبح الرشوة والفساد. كما يرجى بيان طبيعة الجزاءات المفروضة على المؤسسات أو الأشخاص، إن وجدت، وكيفية تطبيقها، إن أمكن ذلك.

- ٢- وفي حال الاجابة بلا، يرجى وصف أي آلية يجري النظر فيها في بلدكم من أجل تحقيق هذه الأهداف.
- هاء- إذا كانت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعتبر جريمة في بلدكم، فيرجى ذكر عدد الأشخاص الذين أوقفوا وحوكموا وأدينوا بتهم تتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤:

١- عدد الأشخاص الذين أوقفوا		
٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢

٢- عدد الأشخاص الذين حوكموا		
٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢

٣- عدد الأشخاص الذين أدينوا		
٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢

٤- ملاحظات: في البلدان التي تتيح تشريعها المساومة القضائية، يرجى الإشارة إلى ذلك في الاجابة، لأن هذا لن ينعكس احصائيا في بيانات التوقيف والمحاكمة.

- واو- لدى مراجعة هذه الاحصاءات، هل يعتقد الموظفون الذين يعون المشكلة أن هذه الاحصاءات تجسّد بدقة حجم مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بلدكم؟ يرجى ايضاح ذلك بتحليل يمثّل آراء الخبراء في هذا المجال في بلدكم. ويمكن ادراج هذا الايضاح السردى في باب الملاحظات.

--

زاي- يرجى تقديم معلومات عما قدمه وتلقاه بلدكم من طلبات مساعدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

١- عدد الطلبات المتلقاة والمستجابة لها					
٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢	
المستجاب لها	المتلقاة	المستجاب لها	المتلقاة	المستجاب لها	المتلقاة

٢- الطلبات المقدمة والمستجابة لها					
٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢	
المستجاب لها	المقدمة	المستجاب لها	المقدمة	المستجاب لها	المقدمة

حاء- ملاحظات:

(يرجى تقديم بيانات سردية وما قد يلزم من ملحوظات تفسيرية لتسهيل وضع تقرير أكمل عن الحالة في بلدكم، مما يساهم في التحليل ويقدم رؤية متبصرة بشأن مواطن القوة، والمجالات التي يتعين تطويرها، والسبل التي يمكن بها لأساليب التعاون الإضافية في نصف الكرة الغربي أن تساهم في تحقيق الاهداف المشتركة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.)

--

طاء- الهيئة (الهيئات) التي تنسق تقديم المعلومات:

--

ياء- المسؤول الرئيسي (المسؤولون الرئيسيون) عن تنسيق تقديم المعلومات الخاصة بهذا المؤشر. يرجى ذكر رقم هاتف الشخص المسؤول عن الرد على أسئلة هذا المؤشر، وعنوان بريده الالكتروني.

--

تعريف وتفسيرات:

- (١) أجهزة الاستخبارات: هي هيئات تتمثل وظائفها في البحث عن المعلومات وجمعها وتقييمها بصورة محجورة، خارج إطار الاجراءات الجنائية.
- (٢) موظفو الاتصال: هم أشخاص يضطلعون بأنشطة خاصة بالاتصالات بين الأجهزة المتماثلة بشأن المواضيع المدرجة ضمن نطاق مسؤوليتها (كتبادل المعلومات والبيانات الاستخبارية).
- ملحوظة: أضيفت التعاريف الواردة أعلاه عقب الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، الذي عقد في مونتريال.
-